رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

Rehabilitation in the Palestinian Code of Criminal Procedure No 3 .of2001

أ. محمود إبراهيم النمورة

جامعة القدس، (فلسطين)

Adviser_80@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.1.1.2025113

تاريخ الاستلام: 29-03-2024 تاريخ المراجعة: 19-07-2024 تاريخ القبول: 30-07-2024

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على مفهوم رد الاعتبار، وأهم الآثار المترتبة عليه، وإجراءات تقديمه والجهة المخولة في فصله، وأهم الأحكام القانونية المرتبطة به. ولتحقيق هذا الهدف استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بهدف جمع المعلومات والأفكار المختلفة، وإدراجها بطريقة علمية، وذلك بدراسة النصوص القانونية، والاجتهادات القضائية، مع التطرق إلى مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع رد الاعتبار، وذلك كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها: قررت أغلب الشرائع أحكامًا برد اعتبار المحكوم عليهم وجعلته نظامًا مقررًا لصالح المحكوم عليهم، بموجبه يستطيعون أن يحسنوا سيرهم وسلوكهم بغية مكافأتهم برد اعتبارهم إليهم. ولرد الاعتبار آثار قانونية معينة ولا تختلف هذه الآثار فيما لو كان رد الاعتبار قانونياً أو قضائياً، فإن الحكم القاضي بالإدانة يزول من أساسه ولا يرتب أي أثر مستقبلاً دون الماضي. كذلك يترتب على رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه نوعين من الآثار، وهي: محو حكم الإدانة، واستعادة الحقوق.

وبناءً عليها أوصى الباحث بمجموعة من التوصيات، أهمها: ألا يقتصر أمر السماع لأقوال الخصوم بناءً على تقدير المحكمة فقط، بل السماح أيضاً للخصوم – طالب رد الاعتبار أو النيابة العامة– بطلب ذلك من المحكمة، وكذلك النص على رد الاعتبار للشخص المعنوي من الناحية الجزائية سواء كان شخصاً معنوياً عاماً كالجمعيات والمنظمات، أو شخصاً معنوياً خاصاً كالشركات التجارية، نظراً لكثرة الشركات وتعدد الأنشطة التي تقوم بها مما يؤدي بها إلى ارتكاب جرائم جزائية.

الكلمات المفتاحية: رد الاعتبار، قانون الإجراءات الجزائية، الحكم القضائي، الإدانة.

Abstract:

This research aims to identify the concept of rehabilitation ,the most important effects of it ,the procedures for submitting it ,the authority authorized to dismiss it ,and the most important legal provisions associated with it .To achieve this goal ,the researcher used the descriptive and analytical method ,with the aim of collecting various information and ideas , and including them in a scientific way ,by studying legal texts and jurisprudence ,while addressing the various jurisprudential opinions related to the subject of rehabilitation ,as stated in the Palestinian Code of Criminal Procedure No 3 .of.2001

The researcher reached a set of results, the most important of which are :most of the laws decided to provide for the rehabilitation of the convicted and made it a system established in favor of the convicted persons under which they can improve their conduct and behavior in order to reward them by rehabilitating them .Rehabilitation has certain legal effects ,and these effects do not differ whether the rehabilitation is legal or judicial ,the conviction is eliminated from its foundation and does not have any future effect other than the past .Rehabilitation also entails two types of effects for the convict :the erasure of the conviction and the restoration of rights.

Accordingly ,the researcher recommended a set of recommendations ,the most important of which are :not only to hear the statements of the litigants at the discretion of the court only , but also to allow the litigants - the applicant for rehabilitation or the Public Prosecution - to request this from the court ,as well as to provide for the rehabilitation of the legal person from a criminal point of view ,whether it is a public legal person such as associations and organizations or a private legal person such as commercial companies ,due to the large number of companies and the multiplicity of activities they carry out ,which leads them to commit criminal offenses.

Keywords : Rehabilitation ,Code of Criminal Procedure ,Judge's Judgment ,Conviction..

المقدمة

إن الاهتمام الكبير بالرعاية اللاحقة للمحكومين أمر في غاية الأهمية، فكل من يصدر بحقه حكم جزائي بات يحتاج إلى الرعاية في أثناء تنفيذ عقوبته وبعد تنفيذها ليعود عضواً نافعاً في مجتمعه، وليعيش في المجتمع كأي مواطن شريف لم تسبق إدانته بحكم جزائي، ولذلك تبنت معظم التشريعات نظام رَد الاعتبار للمحكوم عليه الذي من شأنه أن يمحوَ آثار العقوبة ويخفي آثارها التي قد تسبب له العديد من المشاكل الاجتماعية الناتجة عن إدانته بارتكاب جريمة ما.

ولا شك أن الحكم بعقوبة جناية أو جنحة يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته الاجتماعية اللائقة ودون الوصول إلى مركز شريف؛ إذ إن الحكم بالعقاب يتبعه في غالب الأحوال الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل في قلم السوابق فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية، كما أنه ليس من العدل أن يُحرم شخص من أن يتبوأ في الهيئة الاجتماعية المركز اللائق بكل وطني صالح إذا بذل مجهودًا ليحسن سيره وسلوكه وأقام الدليل على هذا بمرور فترة معينة دون أن يرتكب حوادث ما، لهذا قررت أغلب الشرائع أحكامًا برد اعتبار المحكوم عليهم وجعلته نظامًا مقررًا لصالح المحكوم عليهم بموجبه يستطيعون أن يحسنوا سيرهم وسلوكهم بغية مكافأتهم برد اعتبارهم إليهم، كما أنه نظام مقرر لصالح الهيئة الاجتماعية نفسها فمن مصلحتها أن يندمج فيها كل من تاب وأصلح فيؤدي أعمالاً لصالح نفسه ولصالح المجموع في آن واحد. فرد الاعتبار يُعدُ فرصةً لإزالة الحكم الصادر بحق الجاني، بما يمتد أثره إلى إصلاح المجتمع، والمحافظة على المقومات الضرورية لحياة الإنسان، ولذلك فإن الدراسة ستقف على أهم القضايا المتعلقة برد الاعتبار في إطار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في إزالة الآثار الجنائية الصادرة بحق المحكوم عليه بحكم جنائي بالإدانة في جريمة يكون قد ارتكبها، ولكي يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع؛ وذلك لتمكينه من الاندماج فيه كأي مواطن صالح لم تصدر بحقه أية أحكام جزائية ولتبين حسن سلوكه التي قد تكون قد تحققت منها المحكمة.

أسباب اختيار موضوع البحث

السبب الرئيسي لاختيار هذا البحث هو ضعف البحوث الموجودة في هذا الموضوع، ولزيادة الاهتمام بنظام رد الاعتبار على المستوى القضائي مع الملاحظة أن معظم التشريعات خاصة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يتطرق إلى هذا الموضوع بشكل يفي بالغرض، وبالاطلاع على حالات رد الاعتبار

نجد أنها قليلة مقارنة بالأحكام الجزائية التي تصدر، والسبب في ذلك قلة المعرفة في الإجراءات القانونية والقضائية بنظام رد الاعتبار.

إشكالية البحث

نظم المشرع الفلسطيني أحكام رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية[1]، باعتباره القانون الضابط للدعوى الجزائية والحكم فيها والآثار اللاحقة على هذا الحكم، ويمكن أن تزول هذه الآثار المترتبة على الحكم الجزائي برد الاعتبار، وبالتالي فإن مشكلة البحث تتمحور في السؤال الرئيسي الذي يطرحه موضوع الدراسة: **هل وُفِق المشرع الفلسطيني في تنظيم أحكام رد الاعتبار في ضوء فلسفة إعمال رد الاعتبار على جهة لا يتعارض مع سياسة الردع وحجية الأحكام الجنائية؟**

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. التعرف على مفهوم رد الاعتبار.
2. التعرف على الآثار المترتبة على رد الاعتبار.
3. التعرف على الإجراءات الأولية لرد الاعتبار.
4. التعرف على الجهة المخولة في فصل طلب رد الاعتبار.

منهجية البحث

لا بُد لكل بحث من منهجية معينة يتبعها الباحث في إعداد بحثه، وفي هذا البحث سوف نعمل على اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بهدف جمع المعلومات والأفكار المختلفة، وإدراجها بطريقة علمية، وذلك بدراسة النصوص القانونية، والاجتهادات القضائية، مع التطرق إلى مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع رد الاعتبار، وذلك كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية نظام رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

المطلب الأول: مفهوم رد الاعتبار.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على رد الاعتبار.

المبحث الثاني: إجراءات رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

[1] . قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 الصادر بتاريخ 12 مايو/ أيار 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 سبتمبر/ أيلول 2001، ص 94.

المطلب الأول: أحكام رد الاعتبار.

المطلب الثاني: الجهة المخولة في فصل طلب رد الاعتبار وإجراءاته.

المبحث الأول:

ماهية نظام رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

يأتي رد الاعتبار متوافقاً مع الاتجاه التوفيقي بين فكرة العدل بمجازاة المجرم على جريمته وفكرة مصلحة المجتمع، إذ إن رد الاعتبار للمجرم بعد خروجه من المؤسسة العقابية وتقبل المجتمع له يحقق منظومة الأمن المنشود في المجتمع[1].

ويشرع المبحث الأول من هذه الدراسة ببيان ماهية نظام رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بما يشمل علاقته بالأنظمة الأخرى ونشأته والحكمة من تشريعه؛ ليعطي تصوراً شمولياً لفكرة رد الاعتبار وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:

مفهوم رد الاعتبار

يُعرف رد الاعتبار لدى الفقه القانوني بتعريفات عديدة، أهمها أنه "إجراء لاحق لتنفيذ العقوبة كاملة، يقتضي أن يوفي المحكوم عليه دينه بالنسبة للجماعة ابتداءً، ثم يوضع تحت الاختبار لمدة معينة، تختلف حسب الأحوال، فإن مرت بسلام يُرد إليه اعتباره سواء قضاءً أو قانوناً، وتخرج صحيفة سوابقه خالية من ذلك الحكم"[2].

وُعُرِف أيضاً بأنه إجراء يقصد به الإعلان عن حسن سلوك المحكوم عليه خلال الفترة التي مضت بين انتهاء تاريخ تنفيذ عقوبته ورد اعتباره، مما يدل على صلاح حاله وعودته عضواً نافعاً في المجتمع[3]، أو هو صدور قرار من الجهة المختصة يتضمن براءة المتهم مما نسب إليه، أو شطب الحكم الصادر بحقه رد الاعتبار بغية تمتعه بالحقوق المخولة للمواطن الصالح[4].

وجاء في الموسوعة الجنائية بأن رد الاعتبار "وسيلة قانونية، الغرض منها محو آثار الحكم القاضي بالإدانة، وكل ما ينتج عنه من حرمان من التمتع ببعض الحقوق المدنية، فيصبح المحكوم عليه ابتداءً

---

[1] . عادل محمد عطية الخوالدة، رد الاعتبار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2013، ص5.

[2] . حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص32-33.

[3] . عادل محمد عطية الخوالدة، مرجع سابق، ص11.

[4] . عدنان خالد التركماني، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص455.

من تاريخ إعادة اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته"[1]. وعُرِف أيضاً بأنه "مبدأ أُقِر لمصلحة المحكوم عليه، بحيث يتمكن من العودة إلى مجتمعه متساوياً في التعامل مع من لم يرتكب جرماً وأدين به"[2].

إن المتتبع لهذه التعريفات جميعها يجد ما يأتي:

1. أنها ركزت على الجانب الإجرائي لرد الاعتبار بصفته إجراءً لاحقاً لتنفيذ العقوبة بقرار من الجهة ذات الاختصاص.
2. التعريف من خلال الأثر المترتب على رد الاعتبار، حيث محو آثار الحكم القاضي بالإدانة، وما ينتج عنها حرمان من الحقوق، وسائر الآثار الجنائية، فيكون حامل رد الاعتبار كامل الحقوق، طاهراً من القضايا التي نسبت إليه من دون أي اعتبار لما ارتكبه قبل رد الاعتبار.
3. أنها أهملت رد الاعتبار الشخصي المتمثل بالتوبة من الذنب، فالتوبة وسيلة أعظم لرد الاعتبار، وهو ما نظرت إليه الشريعة الإسلامية، فكان مجال رد الاعتبار أكثر رحابة من النظرة القاصرة للقانون الوضعي.
4. أنها لم تنظر إلى رد الاعتبار على أنه حق في ذاته، إذ إنه ثابت بحكم الإنسانية وتمتع الفرد بالأهلية دون المس بالحقوق الخاصة بالآخرين.

وعليه يمكن للباحث أن يُعرف رد الاعتبار بأنه: استعادة حق ثابت شرعاً بعد فقده لارتكاب ذنب، قبل الحكم أو بعده، دون المس بحقوق الآخرين".

ولم تُعرف التشريعات العربية رد الاعتبار، وإنما اقتصرت على توضيح أثره في نصوص القانون دون تعريفه وإنما تُرك التعريف للفقهاء وشرح القانون، ومن هنا سوف نستعرض ما قد جاء في بعض التشريعات العربية. فقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (436) على أن "تظل قائمة آثار الحكم بعقوبة جزائية إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو حكم قضائي، ويترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ولكن لا أثر له في حقوق الغير".

كما جاء المشرع المصري في قانون المرافعات وفق المادة (552) فقد نصت على أنه يترتب على رد الاعتبار "محو الحكم القضائي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية".

---

[1] . جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط1، د5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص251.

[2] . أحمد سعيد المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، ط1، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1982، ص11.

ونص المشرع الأردني على إعادة الاعتبار في قانون العقوبات في الفقرة السابعة من المادة (47)، حيث تنص على أن "إعادة الاعتبار ويترتب عليها سقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جريمة أخرى". ومن خلال استقراء التشريعات العربية يتضح أن أثر رد الاعتبار قد حل محل التعريف.

وبالنظر إلى أنواع رد الاعتبار، نجد أن المادة (436) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تنص على أن "تظل قائمة آثار الحكم بعقوبة جزائية إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو حكم قضائي، ويترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ولكن لا أثر له في حقوق الغير". وبذلك يكون لرد الاعتبار نوعان، هما[1]:

1. **رد الاعتبار القانوني:** هو الذي يحصل عليه الشخص بحكم القانون بغير حاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به، فيكتسب حتماً دون وساطة القضاء بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها.
2. **رد الاعتبار القضائي:** نظام يسمح لمن حُكم عليه بعقوبة في الحصول على حكم بحسن سلوكه من خلال محو الحكم القاضي بإدانته بحكم قضائي.

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على رد الاعتبار

لا ريب بأن إصدار حكم على شخص بجناية أو جنحة له كبير الأثر في اعتباره ومكانته الاجتماعية عموماً، حتى لو لم يؤدِ ذلك لحرمانه من حقوقه المدنية والسياسية[2]، ولكن في بعض الأحيان يترتب على الحكم بالإدانة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وقد يكون هذا الحرمان بنصٍ صريح وقد يكون ضمنياً وذلك من خلال الاشتراط فيمن يتقدم للوظيفة العمومية ألا يكون محكوماً في جناية أو جنحة[3].

---

[1] . عوض بن سيف المنظري، رد الاعتبار الجزائي والإداري والتجاري في القانون العُماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2008، ص63-64.

[2] . محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي ، دمشق، الطبعة الأولى، 1976، ص538.

[3] . سعيد جودت سعيد خليفة، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2014، ص73.

ولرد الاعتبار آثار قانونية معينة ولا تختلف هذه الآثار فيما لو كان رد الاعتبار قانونياً أو قضائياً فإن الحكم القاضي بالإدانة يزول من أساسه ولا يرتب أي أثر مستقبلاً دون الماضي. وعليه نتناول بالحديث في هذا المطلب آثار رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه، وبالنسبة للغير.

أولاً: أثر الحكم برد الاعتبار على المحكوم عليه

يترتب على رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه نوعين من الآثار، وهي:

1. محو حكم الإدانة: تناول المشرع الفلسطيني آثار رد الاعتبار بأحكام المادة (451) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت على أنه "يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما ترتب عليه من آثار جنائية، وبصفة خاصة حالات انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا"، وبالحكم نفسه جاء قانون الإجراءات الجنائية المصري وفق المادة (552) حيث نصت على أنه "يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية".

حيث إن الأثر المترتب على رد الاعتبار هو أثر مستقبلي لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة في ذاتها وإنما فقط على المستقبل من خلال محو الحكم بالإدانة من صحيفة السوابق، حيث إذا طُلب من أحد الأشخاص المتقدمين لشغل وظيفة شهادة عدم محكومية فإن هذه الجهة عليها أن تسلم هذا الشخص شهادة عدم محكومية حيث تثبت أن هذا الشخص الحاصل على رد الاعتبار لا يوجد له سوابق بالسجل العدلي[1].

2. استعادة الحقوق: فيما يتعلق بالحقوق التي يستردها المحكوم عليه برد الاعتبار لم يرد نص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ولا في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، النافذ في فلسطين يجدد الحقوق التي يمتنع على المحكوم عليه التمتع بها بسبب الإدانة بعقوبة جنائية أو جنحية ولكن الحرمان ورد في معظم القوانين الخاصة بتولي الوظائف العامة، مثل قانون الخدمة المدنية، وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني، وما تجب الإشارة إليه أن من رُد إليه اعتبار لا يعني ذلك من استعادة حقوقه وجوب الحصول على هذا الحق، وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا الأردنية بحكم لها "يتضح من نص المادة (47/7) من قانون العقوبات رقم (15) لسنة 1991، الباحثة في رد الاعتبار والمادة الثامنة من قانون نقابة المحامين الباحثة في الشروط الواجب توفرها فيمن يطلب تسجيله في سجل المحامين، بأن الحكم برد الاعتبار يسقط حق الإدانة بمحو آثاره بالنسبة للمستقبل، مع بقاء واقع الجريمة

[1] . سعيد جودت سعيد خليفة، مرجع سابق، ص74-75.

قائماً ودلالاته ماثلة في المجتمع، غير أن هذا النص ينال من سلطة مجلس نقابة المحامين التقديرية لغايات تطبيق المادة الثامنة المشار إليها ولا تملك محكمة العدل العليا حق الرقابة على تقديره ما دام أن هذا التقدير قائم على أسباب تبرره وليس فيه ما يخالف القانون"[1].

بالرغم من أن الحكم برد الاعتبار يترتب عليه محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل ويزيل آثاره الجنائية، ويمكنه رد اعتباره من استعادة حقوقه التي حرم منها بحكم الإدانة، إلا أن المشرع الفلسطيني قد نص وفق المادة (16) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002، على أنه "يشترط فيمن يولى القضاء: 3- ألا يكون قد حُكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام".

ثانياً: آثار رد الاعتبار بالنسبة للغير

ذهبت أغلب التشريعات المقارنة إلى أنه لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير حيث إنه لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي ترتبت لهم بناءً على الحكم بالإدانة وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالرد والتعويض، وهذا ما نصت عليه المادة (452) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وعلى النهج نفسه سار كلٌ من المشرع المصري في المادة (553)، كما جاء هذا النص في قانون العقوبات الأردني وفق المادة (48) حيث جاء فيها "أن تأثير أسباب سقوط الأحكام الجزائية على الإلزامات المدنية، إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الإلزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية".

ومن الجدير بالذكر أنه يجب لرد الاعتبار القضائي الوفاء بالالتزامات المالية وهذا هو الأصل وفق نص المادة (439) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والاستثناء أنه يمكن للمحكمة أن تجاوز هذا الشرط عند التأكد من حالة إعسار المحكوم عليه وعدم قدرته على الوفاء بالالتزامات المالية.

ويبقى للحكم الجزائي الحجية أمام المحاكم المدنية،حيث إن جمع التشريعات لا تجعل لرد الاعتبار أي أثر على حقوق الغير، ولأنه إذا كان رد الاعتبار يُمنح للمحكوم عليه الذي صلح أمره واستقام حتى يعيش كمواطن شريف فلا ذنب لمن تضرر من الجريمة التي اقترفها[2].

حيث إن آثاره تقتصر على الشق الجزائي دون المدني، ولذلك فإن المحكوم عليه وإن أُعيد اعتباره يبقى مسؤولاً عن تعويض ما لحق الغير من ضرر. فلا يجوز للمحكوم برد اعتباره أن يدفع طلب

[1] . محكمة العدل العليا الأردنية، عدل عليا رقم 1992/62، عمان – الأردن، 1992.

[2] . حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص117.

التعويض بالحكم برد الاعتبار؛ لأنه إذا طهر من الوجهة الجنائية فلا يزال مسؤولاً عن كل ضرر ترتب على خطئه[1]. كما أن آثار رد الاعتبار لا تمتد إلى الأحكام التأديبية كالغرامات الصادرة من السلطات التأديبية ولو كانت ناتجة بسبب الجريمة ذاتها موضوع الحكم الجزائي، وبالتالي فإن رد الاعتبار بشأن الحكم الجزائي لا يزيل أثر هذه القرارات أو الأحكام التأديبية[2]. ونخلص إلى أن أثر رد الاعتبار هو أثر جزائي بحت ولا يرتب أي أثر على الجانب المدني بالنسبة لحقوق الغير.

المبحث الثاني:

إجراءات رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

يتقرر رد الاعتبار القضائي بحكم صادر من المحكمة المختصة؛ ولا يكون ذلك إلا بناءً على طلب يتقدم به المحكوم عليه لتلك المحكمة[3]، حيث إنَّ تحديد مدى جدارة المحكوم عليه برد اعتباره يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[4]، كما أنَّ رد الاعتبار القضائي لا يثير اعتراضاً من قبل فقهاء القانون، وذلك لأن منح رد الاعتبار بحكم قضائي متوقف على فحص سلوك طالبه والتحقق من استقامته، الأمر الذي يتفق مع الغاية الذي وجد من أجلها نظام رد الاعتبار[5].

وبناءً عليه نتحدث في هذا المبحث عن الأحكام القانونية لرد الاعتبار **(المطلب الأول)**، وكذلك نتحدث عن الجهة المخولة في فصل طلب رد الاعتبار وإجراءات ذلك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

أحكام رد الاعتبار

من حيث الجرائم التي يجوز فيها رد الاعتبار القضائي، فقد حَدد القانون الفلسطيني الجرائم التي يجوز فيها رد الاعتبار بحكم القضاء، حيث نصت المادة (437) من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك بقولها "يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك بناءً على طلبه من محكمة البداية التابع لها محل إقامته".

---

[1] . جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص265.

[2] . عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص541.

[3] . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ص661.

[4] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص970.

[5] . أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص440.

وبناءً على ما سبق؛ فإنَّ المشرِّع الفلسطيني توافق مع المشرِّعَيْنِ المصري والأردني حول الجرائم التي يجوز فيها رد الاعتبار بحصرها في الأحكام الصادرة في الجنح والجنايات، ويُفهم من ذلك أنَّه لا محل لرد الاعتبار في جرائم المخالفات، كونها جرائم بسيطة لا تمس الاعتبار ولا يتبعها حرماناً من حق، ولا تسجل في صحيفة السوابق الجنائية، ومن ثم لا يوجد فيها مصلحة في طلب رد الاعتبار[1]، وهذا بخلاف خطة المُشرع الفرنسي الذي أجاز رد الاعتبار في جرائم الجنايات والجنح والمخالفات[2].

وكذلك يتضح أنَّ المشرعين الفلسطيني والمصري، منحا حق طلب رد الاعتبار لكل محكوم عليه بجنحة أو جناية دون استثناء جرائم محددة، أو أن تكون الجريمة أو العقوبة من نوع معين، وسواء كانت الجريمة ماسة بالشرف أو غير ماسة به، أو كانت العقوبة مالية أو مقيدة للحرية أو غير ذلك، وسواء تتبع العقوبة حرمان المحكوم عليه من حقوقه المدنية والسياسية أو لا، وسواء كان الحكم صادراً من محاكم القضاء العادي أو من محاكم القضاء الاستثنائي، حيث جاءت النصوص عامة ومطلقة من كل قيد[3]، وذلك بخلاف القانون الأردني الذي استثنى جرائم الخيانة والتجسس من الحصول على رد الاعتبار.

ويتطلب صدور حكم قضائي برد الاعتبار للمحكوم عليه توافر مجموعة من الشروط، ومن هذه الشروط، أن تكون العقوبة قد نُفذت تنفيذاً كاملاً، أو صدر عفوٌ عنها، أو سقطت بالتقادم، وكذلك انقضاء مدة التجربة والتي تعرف بفترة الاختبار، كما يتطلب الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، وعدم صدور أحكام أخرى بالإدانة، وحُسن سلوك المحكوم عليه[4].

باستقراء القوانين الفلسطينية والمصرية والأردنية؛ نجدُ أنها أجازت الحق في تقديم طلب رد الاعتبار لكل محكوم عليه بجنحة أو جناية؛ حيث إن المعيار للحصول على قرار رد الاعتبار يتمثل في توافر الشروط، واتباع الإجراءات التي حددها القانون لذلك، وبالتالي لا عبرة بجنسية المحكوم عليه، فيستوي الوطني والأجنبي في حقهما بالحصول على رد الاعتبار[5].

---

[1] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص971.

[2] . نص المشرع الفرنسي على رد الاعتبار في الجنايات والجنح والمخالفات في الفقرة 12 في المادة 133 من قانون العقوبات، والمادة 782 من قانون الإجراءات الجنائية.

[3] . نقض مصري في القضية رقم 968 لسنة 2 قضائية، جلسة: 1932/1/4، مكتب فني (س2–ق316–ص422).

[4] . أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص998.

[5] . محمد سعيد نمور، إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، الأردن، 1986، ص209.

كما أنَّهم قَصَرُوْا الحق في تقديم طلب رد الاعتبار للمحكوم عليه نفسه فقط، حيث لم تتضمن التشريعات الفلسطينية والمصرية والأردنية نصوصاً تسمح لغير المحكوم عليه الحق في المطالبة برد اعتباره، وبالتالي لا يجوز للممثل القانوني للمحكوم عليه، أو ورثته، أو زوجته تقديم طلب رد الاعتبار القضائي[1]؛ وذلك لأن إجراءات طلب رد الاعتبار القضائي تقتضي حضور الطالب بنفسه، وسماع أقواله[2]، وهذا لا يتحقق في حالة وفاة المحكوم عليه، إضافة إلى منح حق تقديم طلب رد الاعتبار لورثة المحكوم عليه ينبغي أن يستند إلى نصوص صريحة، وهذا غير منصوص عليه في القوانين الفلسطينية والمصرية والأردنية.

وبالعودة إلى التشريع الفلسطيني؛ فقد جاء في المادة رقم (437) من قانون الإجراءات الجزائية ما نصه "يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك بناءً على طلبه من محكمة البداية التابع لها محل إقامته". حيث يتضح من نص المادة أنَّ المشرع الفلسطيني قصر الحق في تقديم طلب رد الاعتبار القضائي، على المحكوم عليه فقط، ولم يُجِزْ تقديم الطلب لممثله القانوني أو ورثته أو زوجته حتى بعد وفاته.

وكون أثر محل رد الاعتبار ينصرف بشكل رئيسي إلى محو العقوبة الجزائية من صحيفة السوابق الخاصة بالجاني، فعليه لا يكون هناك أية مشكلة في حصول المحكوم عليه على حكم رد اعتباره عندما يتقدم بطلب رد الاعتبار بنفسه وحال حياته؛ وبالتالي يترتب على رد اعتباره محو العقوبة من صحيفة السوابق الخاصة بالجاني، لكن المشكلة تثار عند وفاة المحكوم عليه، وبالتالي عدم السماح لورثته أو زوجته أو ممثله القانوني بتقديم طلب رد الاعتبار، من شأنه بقاء العقوبة الجزائية مسجلة في صحيفة السوابق، وبالتالي بقاء وصمة العار تلاحق المحكوم عليه حتى بعد وفاته، كما أنها تلاحق زوجته وكل ورثته، الأمر الذي يُعد عدم سماح المشرع الفلسطيني لورثة المحكوم عليه أو زوجته أو ممثله القانوني من تقديم طلب رد الاعتبار بعد وفاته قصوراً تشريعياً لا بُد من تداركه ومعالجته[3].

---

[1] . نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص537.

[2] . جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص256.

[3] . عائد إسماعيل عبد السلام هنية، ضوابط رد الاعتبار في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات الجنائية والفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2021، ص72.

المطلب الثاني:

الجهة المخولة في فصل طلب رد الاعتبار وإجراءات ذلك

هناك إجراءات يحددها القانون ويمكن من خلالها للمحكوم عليه التقدم للحصول على رد الاعتبار القضائي، حيث إن المحكمة لا تنظر في طلب رد الاعتبار إلا بناءً على تقديمه من المحكوم عليه الذي صدرت بحقه أحكام جنائية بالإدانة، وهو حق لكل من حكم عليه بجناية أو جنحة في التشريعين الفلسطيني والمصري، أما المشرع الأردني فقد استثنى من صدرت بحقهم أحكام في جرائم التجسس والخيانة، وهذا ما نصت عليه المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فهو حق لكل من حكم عليه بجناية أو جنحة مخالفة من الدرجة الخامسة.

وفي هذا الإطار تنص المادة (441) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النائب العام، ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب رد الاعتبار، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذُ ذلك الحين".

كما يجري النائب العام تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة طالب رد الاعتبار في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه، ومدة تلك الإقامة، والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام يتقصى عن كل ما يراه لازماً من المعلومات، ويَضُم التحقيق إلى الطلب ويرفعه إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تقديمه بتقرير يُدَوِن فيه رأيه ويبين الأسباب التي بنى عليها، ويرفق بالطلب ما يلي: صورة الحكم الصادر على طالب رد الاعتبار، وشهادة بسوابقه، وتقرير عن سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن)[1].

حيث إن المشرع الفلسطيني أوجب على النيابة العامة تقديم الطلب إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إلى النيابة من المحكوم عليه.

وجاء في المادة (443) من قانون الإجراءات الجزائية ما نصه "تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المداولة، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة وطالب رد الاعتبار، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات، يكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل، ويقبل الطعن في الحكم بطريق الاستئناف إذا بُني على أساس الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن في هذا القانون". حيث يتضح من نص المادة أن المشرع الفلسطيني جعل محكمة البداية تنظر في طلب رد الاعتبار تدقيقاً وهذا هو الأصل، لكن يجوز للمحكمة

[1] . سعيد جودت سعيد خليفة، مرجع سابق، ص59-60.

أن تستمع لأقوال النيابة العامة أو طالب رد الاعتبار، وعليها أن تُعلِم طالب رد الاعتبار بالحضور إلى المحكمة قبل ثمانية أيام على الأقل، كما يجوز لها استيفاء أية معلومات تراها لازمة وضرورية في الطلب[1].

فالمشرع الفلسطيني جعل مسألة الاستماع لأقوال النيابة العامة أو طالب رد الاعتبار بناءً على طلب المحكمة، ولم يمنح الخصوم الطلب من المحكمة ذلك إذا أراد أحدهما توضيح مسألة للمحكمة، فإنّ طالب رد الاعتبار قد يكون لديه أوجه اعتراض على ما قامت به النيابة العامة من تقصي المعلومات حوله، فلا بُد من السماح له بذلك، ومنحه الحرية في مناقشة النيابة العامة عما ساقته من أدلة تعزز قناعة المحكمة بعدم رد اعتبار المحكوم عليه.

لذلك أوصي مشرعنا الفلسطيني بألا يقتصر أمر السماع لأقوال الخصوم بناءً على تقدير المحكمة فقط، بل السماح أيضاً للخصوم – طالب رد الاعتبار أو النيابة العامة– بطلب ذلك من المحكمة.

الخاتمة:

من المعروف أن العقوبة هي إحدى صورتي الجزاء الجنائي إلى جانب التدابير الاحترازية، والعقوبة جزاء لمن ارتكب الجريمة، ولقد هدفت السياسة الجنائية من إيقاع العقوبة إلى تحقيق أغراض عدة من أهمها: الردع العام والخاص، ولقد تبنت السياسة الجنائية الحديثة أهدافاً جديدة بالإضافة إلى ما ذكر، أهمها: إصلاح الجاني وترميم ما أصاب سلوكه وأخلاقه من انحراف والذي حدا به إلى ارتكاب الجريمة. ولكن هذا الإصلاح وكهدف للعقوبة لن يحقق نتائجه طالما بقيت الآثار الجنائية لحكم الإدانة تلاحق المحكوم عليه وتسد في وجهه السبل كافة، بالرغم من تنفيذه للعقوبة واستقامة سلوكه بعد ذلك التنفيذ وتحرمه كذلك من كثير من الحقوق المدنية والسياسية وتقدح في اعتباره.

لذلك وتطبيقاً لفكرة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه ولمحو الآثار الجنائية المستقبلية لحكم الإدانة عنه ، ولكون العفو العام –والذي يترتب عليه محو حكم الإدانة– لا يصدر إلا نادراً فقد تبنت التشريعات الجنائية نظاماً يمحو حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل ويزيل الآثار الجنائية السيئة كافة التي تنتج عن حكم الإدانة، مما يجعل المحكوم عليه في مركز الشخص الذي لم يسبق أن حكم عليه بجريمة قط. وهذا النظام هو إعادة الاعتبار بصورتيه القانونية والقضائية.

[1] . عائد إسماعيل عبد السلام هنية، مرجع سابق، ص99.

وفي الختام توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، لعل أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج

1. قررت أغلب الشرائع أحكامًا برد اعتبار المحكوم عليهم وجعلته نظامًا مقررًا لصالح المحكوم عليهم بموجبه يستطيعون أن يحسنوا سيرهم وسلوكهم بغية مكافأتهم برد اعتبارهم إليهم.
2. يُعرف رد الاعتبار بأنه: استعادة حق ثابت شرعاً بعد فقده لارتكاب ذنب، قبل الحكم أو بعده، دون المس بحقوق الآخرين.
3. لرد الاعتبار نوعان، هما: رد الاعتبار القانوني، ورد الاعتبار القضائي.
4. لرد الاعتبار آثار قانونية معينة ولا تختلف هذه الآثار فيما لو كان رد الاعتبار قانونياً أو قضائياً فإن الحكم القاضي بالإدانة يزول من أساسه ولا يرتب أي أثر مستقبلاً دون الماضي.
5. يترتب على رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه نوعين من الآثار، وهي: محو حكم الإدانة، واستعادة الحقوق.
6. يجب لرد الاعتبار القضائي الوفاء بالالتزامات المالية وهذا هو الأصل وفق نص المادة (439) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والاستثناء أنه يمكن للمحكمة أن تجاوز هذا الشرط عند التأكد من حالة إعسار المحكوم عليه وعدم قدرته على الوفاء بالالتزامات المالية.
7. يبقى للحكم الجزائي الحجية أمام المحاكم المدنية حيث إن جميع التشريعات لا تجعل لرد الاعتبار أي أثر على حقوق الغير؛ ولأنه إذا كان رد الاعتبار يُمنح للمحكوم عليه الذي صلح أمره واستقام حتى يعيش كمواطن شريف فلا ذنب لمن تضرر من الجريمة التي اقترفها.
8. إن المشرِّع الفلسطيني توافق مع المشرِّعَيْنِ المصري والأردني حول الجرائم التي يجوز فيها رد الاعتبار بحصرها في الأحكام الصادرة في الجنح والجنايات، ويُفهم من ذلك أنَّه لا محل لرد الاعتبار في جرائم المخالفات، كونها جرائم بسيطة لا تمس الاعتبار ولا يتبعها حرماناً من حق، ولا تسجل في صحيفة السوابق الجنائية.

ثانياً: التوصيات

1. أوصي مشرعنا الفلسطيني بألا يقتصر أمر السماع لأقوال الخصوم بناءً على تقدير المحكمة فقط، بل السماح أيضاً للخصوم – طالب رد الاعتبار أو النيابة العامة– بطلب ذلك من المحكمة.
2. نوصي المشرع الفلسطيني بالنص على رد الاعتبار للشخص المعنوي من الناحية الجزائية سواء كان شخصاً معنوياً عاماً كالجمعيات والمنظمات أو شخصاً معنوياً خاصاً كالشركات التجارية، نظراً لكثرة الشركات وتعدد الأنشطة التي تقوم بها مما يؤدي بها إلى ارتكاب جرائم جزائية.
3. نوصي المشرع الفلسطيني بجعل نطاق رد الاعتبار القانوني فقط بالنسبة للأحكام التي لا تزيد مدتها عن خمس سنوات، وبهذا يكون المشرع الفلسطيني قد سار على نهج المشرع الفرنسي.
4. النص على جواز تكرار الحكم برد الاعتبار القضائي،حيث يمكن لمن حكم عليه بجريمة غير الجرائم المخلة بالشرف والأمانة قد سبق ورد اعتباره بأن يتقدم بطلب جديد مرة أخرى لرد اعتباره.

بيان تضارب المصالح:

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.
2. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
3. قانون الإجراءات المصري رقم 150 لسنة 1950.
4. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
5. محكمة العدل العليا الأردنية، عدل عليا رقم 1992/62، عمان – الأردن، 1992.
6. نقض مصري في القضية رقم 968 لسنة 2 قضائية، جلسة: 1932/1/4، مكتب فني (س2-ق316-ص422).

ثانياً: المراجع

1. أحمد سعيد المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، ط1، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1982.
2. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
3. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط1، د5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.
4. حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
5. سعيد جودت سعيد خليفة، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2014.
6. عادل محمد عطية الخوالدة، رد الاعتبار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2013.
7. عائد إسماعيل عبد السلام هنية، ضوابط رد الاعتبار في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات الجنائية والفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2021.
8. عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ نشر.

9. عدنان خالد التركماني، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

10. عوض بن سيف المنظري، رد الاعتبار الجزائي والإداري والتجاري في القانون العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2008.

11. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي ، دمشق، الطبعة الأولى، 1976.

12. محمد سعيد نمور، إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، الأردن، 1986.

13. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

14. نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 1996.